بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن
بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه
او تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف
ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها
بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت
الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم
طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان
السلطان وعزره او غائب في غير ولايته فليس له احضاره او فيها
وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه او لا نائب
فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر
ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

القسمة قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكر عدل حر يعلم المساحة والحساب فان
كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل

الامام

الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء
فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على
الحصص وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب
نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي
ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل
نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح
فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى و
الباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا
يعظم الضرر قسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الا
بنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او
وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم
شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى
من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق

Copyright © King Saud University